



الإتحاد العربي للحديد و الصلب  
Arab Iron & Steel Union

النظام الأساسي





الإتحاد العربي للحديد و الصلب

**ARAB IRON AND STEEL UNION**



النظام الأساسي

## الباب الأول تكوين الإتحاد

**مادة 1 :** يسمى الاتحاد، الاتحاد العربي للحديد والصلب وذلك بموجب هذا النظام وطبقا للقوانين المعمول بها في دولة مقر الاتحاد.

الاتحاد العربي للحديد والصلب شخصية معنوية في القانون الدولي يتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أهدافه ومزاولة عمله.

**مادة 2 :** تكون مدينة الجزائر مقرا لهذا الاتحاد، وللاتحاد أن يفتح فروع ومكاتب في البلاد العربية وذلك بقرار من مجلس الإدارة تحدد فيه صلاحيتها واختصاصاتها.

## الباب الثاني

### أهداف الإتحاد ومجال نشاطه

**مادة 3:** هدف الإتحاد إعانة أعضائه والمساعدة على تنمية صناعات الحديد والصلب في البلاد العربية ولهذا الغرض عليه أن يقوم بما يلي :

**1.3.** العمل على التعاون والتنسيق والتكامل في مجالات صناعة الحديد والصلب في الوطن العربي.

**2.3.** تنشيط وتدعيم التعاون والتعارف والمبادلات بين أعضائه في جميع المجالات.

**3.3.** مساعدة الشركات والمؤسسات الأعضاء على تأمين احتياجاتها من المواد الأولية ومنتجات صناعة الحديد والصلب والمستلزمات الأخرى لهذه الصناعة وتسويقها وتبادلها ضمن أفضل الشروط.

**4.3.** تزويد الشركات والمؤسسات الأعضاء بالمعلومات الفنية والاقتصادية والتجارية المتعلقة بصناعة الحديد والصلب.

**5.3.** مساعدة الشركات الأعضاء في مجال لتوظيف.

**6.3.** المساعدة على تنمية التدريب المهني والفني للعاملين في صناعة الحديد والصلب وذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية ولقاءات ومؤتمرات ...

**7.3.** مساعدة الأعضاء على حل مشاكلهم التي تدخل ضمن اختصاصاته عندما يطلب منه ذلك.

**8.3.** ممارسة أعمال التحكيم بين الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصاته عندما يطلب منه ذلك.

**9.3.** التعاون مع الاتحادات والجمعيات العلمية والمنظمات العربية والأجنبية المماثلة.

**10.3.** لقيام بالدراسات الفنية والاقتصادية لتطوير صناعة الحديد والصلب بصفة مستقلة أو بالتعاون مع جهات أخرى.

**11.3.** المعاونة في تنميط وتعريف المصطلحات والمواصفات الفنية المستخدمة في صناعة الحديد والصلب والمؤشرات الحاكمة لها.

#### **مهادة 4 :ميدان النشاط :**

تشمل مجالات عمل الإتحاد قطاعات الصناعة الإستخراجية و التحويلية المتصلة بالحديد و الصلب طبقا لما حددته النظم و التصانيف المعترف بها و المطابقة دوليا و يتضمن نشاط عمل الإتحاد كافة المهام التي نصت عليها أهدافه بالمادة 3 من هذا النظام.

## الباب الثالث

### صفة العضوية

#### مادة 5: صفة العضوية :

يضم الاتحاد أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين وأعضاء مراقبين.

**مادة 6 :** يعتبر عضوا عاملا كل مؤسسة أو شركة لها صفة علمية أو تقنية أو صناعية أو تجارية لها نشاط موجه نحو صناعات الحديد والصلب وتتوفر فيه الشروط التالية:

**1.6.** أن يكون عربي الجنسية وأن يكون على الأقل 50 % من رأسماله عربيا.

**2.6.** أن يعمل في أحد المجالات التالية:

- استخراج الخامات والمواد الأولية المستخدمة في صناعة الحديد والصلب.
- إنتاج الحديد والصلب ومشتقاته.
- استخدام الحديد والصلب في تصنيع منتجاته وفقا للتصنيف الدولي.
- تسويق منتجات الحديد و الصلب.
- إنتاج الحراريات و فحم الكوك.

## مادة 9 : الحصول على العضوية :

**1.9.** يتقدم الراغب في الانضمام للاتحاد بطلب مدعم بالمستندات لتوافر شروط العضوية لديه إلى مجلس الإدارة وعلى المجلس أن يبيت في الطلب بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب وذلك خلال أول اجتماع يلي تاريخ تقديم الطلب.

**2.9.** ويحق لمن رفض طلبه أن يعترض لدى مجلس الإدارة على أن يكون اعتراضه مبررا ويكون قرار المجلس الصادر في الاعتراض نهائيا.

**3.9.** لا يحق لمن رفض طلبه مرة ثانية أن يتقدم بطلب آخر إلا بعد مرور سنة من تاريخ الرفض، وبشرط زوال أسبابه، فإذا أصر المجلس على الرفض أحال الطلب إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

**4.9.** على الطالب أن يسدد رسم انضمامه والاشتراك السنوي فور إخطاره بقبول عضويته.

## مادة 12 : الاشتراكات :

1.12. تحتسب اشتراكات الأعضاء العاملين والمنتسبين طبقاً لأسلوب و مقاييس تقرها الجمعية العامة كل ثلاث سنوات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

2.12. يسدد الاشتراك السنوي دفعة واحدة خلال النصف الأول من كل عام.

3.12. كل تأخير غير مبرر في تسديد الاشتراك يعرض العضو العامل إلى الإنذار.

4.12. يشهر زوال العضوية بشكل آلي لدى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد تسجيل التأخير.

## مادة 13 : حق التصويت :

للأعضاء العاملين الذين نفذوا إلتزاماتهم تجاه الاتحاد و سدّدوا اشتراكاتهم فقط الحق في التصويت في الجمعية العامة و في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

يجوز للأعضاء الغير منتسبين و المراقبين حضور اجتماعات الجمعية العامة و المشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.

## الباب الرابع

### أجهزة الإتحاد

**مادة 14:** أجهزة الإتحاد هي :

1.14. الجمعية العامة

2.14. مجلس الإدارة

3.14. الأمانة العامة

### 1 - الجمعية العامة

**مادة 15:** تأليف الجمعية :

تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء العاملين في الإتحاد على أن يكون ممثل العضو عربي الجنسية.

**مادة 16:** التفويض :

يكون لكل عضو عامل صوت في الجمعية العامة و يجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضواً آخر في التصويت بمقتضى تفويض كتابي و يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد، يسلمه إلى رئيس الجلسة.

## **مادة 17 :المسؤوليات :**

الجمعية العامة العادية مسؤولة عن ما يلي :

- 1.17. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 2.17. النظر في التقرير السنوي لمجلس الإدارة.
- 3.17. النظر في التقرير المقدم من مدقق الحسابات و الميزانية الختامية و اعتمادها.
- 4.17. إبراء ذمة مجلس الإدارة
- 5.17. تسمية مدقق الحسابات و تحديد أتعابه.
- 6.17. تحديد رسوم اشتراكات الأعضاء.
- 7.17. النظر في أي موضوع آخر.

**مادة 18 :** يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غياب الرئيس يرأس الاجتماع نائب رئيس المجلس وفي حالة غيابهم ينتخب أعضاء الجمعية من بينهم من يقوم برئاسة الاجتماع.

## مادة 19 : اجتماع الجمعية العامة العادية :

**1.19.** تعقد الجمعية العامة دورة عادية خلال شهر نيسان (ابريل) من كل سنة.

**2.19.** توجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة من قبل رئيس مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال.

**3.19.** يتحقق النصاب القانوني للجمعية العامة إذا حضر نصف الأعضاء العاملين بالاتحاد وإذا لم يتحقق النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة وبعد ذلك يكون الاجتماع صحيحا بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين.

**4.19.** تكون قرارات الجمعية العامة بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح. وعلى مجلس الإدارة متابعة تنفيذ قرارات الجمعية.

**5.19.** يحدد مجلس الإدارة مكان اجتماعات الجمعية العامة.

**6.19.** يتولى أمين عام الاتحاد أمانة الجمعية العامة.

**7.19.** تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة و مناقشات التي تثار خلال الإجتتماعات والمتعلقة بتسيير الجلسات والمرتبطة بجدول الأعمال والقرارات المعتمدة من قبل الجمعية العامة على أن تحفظ لدى الأمانة العامة للاتحاد. ثم تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإرسال القرارات و التوصيات الصادرة عن هذه الاجتماعات لكافة أعضاء الجمعية العامة.

## مادة 20 : اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

يقوم رئيس المجلس بدعوة الجمعية العامة لاجتماع غير العادة بناء على طلب ثلثي أعضائها أو بناء على طلب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو طلب مدقق الحسابات على أن توجه الدعوة قبل موعد انعقاد الجمعية بـ 12 يوما.

و لا يجوز أن يبحث في الاجتماعات الغير العادة سوى:

أ - تعديل النظام الأساسي للاتحاد.

ب - تبديل مقر الاتحاد.

ج - حل الاتحاد.

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة فوق العادة حضور ثلثي أعضائها وتؤخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية.

## 2 - مجلس الإدارة

### مادة 21: تأليف المجلس :

- 1.21. يتألف المجلس الإدارة من 27 عضوا كحد أقصى.
- 2.21. تكون كل الدول العربية الأعضاء في الإتحاد ممثلة في مجلس الإدارة بمقعد واحد على الأقل.

### مادة 22: مدة مجلس الإدارة :

يتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من الشركات الأعضاء في الإتحاد لمدة أربعة سنوات، و يجوز لأي شركة عضو في المجلس أن تطلب تجديد.

### مادة 23: إنتخاب رئيس مجلس الإدارة و نواب الرئيس:

- 1.23. ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له، و نوابا للرئيس من قبل أعضائه لمدة أربعة سنوات.
- 2.23. كل من يتقدم للترشح لرئيس مجلس الإدارة يجب أن يكون رئيساً لمصنع متكامل أو نصف متكامل أو شركة قابضة.

## **مادة 24: التفويض :**

كل عضو في مجلس الإدارة صوت في الاجتماعات ويجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضواً آخر من أعضاء المجلس لتمثيله بموجب تفويض خطي لا يقبل سوى لجلسة واحدة ولا يجوز للعضو أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

## مادة 26: المسؤوليات:

مجلس الإدارة مسؤول عما يلي :

- 1.26. اعتماد برنامج عمل الإتحاد وموازنته التقديرية.
- 2.26. إعداد التقرير السنوي والموازنة الختامية للإتحاد ورفعها إلى الجمعية العامة في اجتماعها العادي للمصادقة عليهما.
- 3.26. تأليف اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أغراض الإتحاد وتحديد صلاحياتها.
- 4.26. اعتماد الأنظمة المالية والإدارية والهيكل التنظيمي.
- 5.26. تعيين أمين عام الإتحاد.
- 6.26. البت في طلبات العضوية للإتحاد والنظر في طلبات عودة العضوية، وتشبيت وقائع زوال عضوية الإتحاد وكذلك شغور مركز عضوية مجلس الإدارة.
- 7.26. فض الخلافات التي تنشأ بين عضوين من أعضاء الإتحاد إذا طلب منه ذلك.

## مادة 27: الاجتماعات :

**1.27.** يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات سنويا على الأقل بموجب دعوة من الرئيس أو نصف أعضائه أو مدقق الحسابات عن طريق رئيس المجلس و لرئيس المجلس تقييم الأسباب وقبول الطلب أو تأجيله إلى أول جلسة.

**2.27.** يدعى المجلس للاجتماع من قبل رئيسه قبل 21 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع على أن يذكر في هذه الدعوة مكان وتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال.

**3.27.** يتأسس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس وعند غيابه ينوب عنه نائب الرئيس وفي حال غيابهما ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا للجلسة.

**4.27.** يكتمل النصاب القانوني لمجلس الإدارة بحضور نصف أعضائه والذين لم تشغر مراكز عضويتهم وفقا للمادة 25 من النظام الاساس

**5.27.** تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس ( أو رئيس الجلسة) مرجحاً.

**6.27.** يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أي عضو في الإتحاد للتكلم في الاجتماع حول قضايا تتعلق بمصالح ذلك العضو أو بمصلحة الإتحاد.

كما أن للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أي شخص يرى فائدة من وجوده.

**7.27.** يقوم الأمين العام بأعمال مقرر جلسات مجلس الإدارة.

**8.27.** يتم تسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة والمناقشات التي تدور فيها و يتم حفظها في الأمانة العامة على أن ترسل القرارات و التوصيات إلى أعضاء المجلس.

## مادة 32 : المسؤوليات

### الأمانة العامة مسؤولة عما يلي :

- 1.32. إعداد مشروع جدول أعمال مجلس الإدارة.
- 2.32. تنفيذ قرارات و توصيات مجلس الإدارة.
- 3.32. إعداد مشروعات النظم المالية و الإدارية و الهيكل التنظيمي.
- 4.32. إعداد مشروعات برامج العمل السنوية و الموازنات التقديرية.
- 5.32. إعداد التقرير السنوي لمجلس الإدارة و الموازنات الختامية.
- 6.32. تسيير الشؤون اليومية للاتحاد وفقاً للوائح و النظم المعتمدة من مجلس الإدارة.

## مادة 33 : صلاحيات الأمين العام

للأمين العام كل الصلاحيات لتسيير شؤون الأمانة العامة و له أن يفوض قسماً من هذه الصلاحيات للموظفين وفقاً للوائح والنظم المعتمدة.

**مادة 34 :** لا يجوز للأمين العام و موظفي الاتحاد قبول تعليمات من أي سلطة خارجة عن الاتحاد.

## الباب السابع

### سرة الاتحاور

**مادة 41 :** لا يجوز حل الاتحاور إلا بقرار من الجمعية العامة في دورة غير عادية، يدعو إلى عقدها ثلثا عدد الأعضاء على الأقل وعلى أن يحظى القرار بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العامة.

**مادة 42 :** يحتفظ مقر الاتحاور بجميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالاتحاور.

**مادة 43 :** أي تعديلات في هذا النظام تعتمدھا الجمعية العامة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (20)، تعتبر سارية ونافذة المفعول في حق جميع أعضاء الاتحاور.

**مادة 44 :** يسري مفعول هذا النظام إعتبارا من تاريخ تصديق الجمعية العامة عليه.





